

Distr.: General  
3 July 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

### أولا - مقدمة

- ١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٥ و ٤١، المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/641)؛
  - (ب) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (A/73/748)؛
  - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.6).

(١) A/C.5/73/SR.35 و A/C.5/73/SR.41.



## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.46

- ٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي" (A/C.5/73/L.46) قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل مالي.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٢٦٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة، وقرارها اللاحق ٧٢/٢٦٠ بء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك مقررها ٧٢/٥٥٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٣٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٠,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١١٠ دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

(١) A/73/641 و A/73/748.

(٢) A/73/755/Add.6.

- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢٩٠/٧٢؛
- ٩ - **تلاحظ** أن الأنشطة البرنامجية المختلفة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام، والتي يزعم تمويلها عن طريق الاشتراكات المقررة، يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات مجلس الأمن وأن تعكس تطور هذه الولايات؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء البعثة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك الكيفية التي أسهم بها تنفيذ تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يعدّ تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٢ - **تشدد أيضا** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها المؤرخة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨  
١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١٦ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
١٦ - تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات للإنفاق على البعثة بمبلغ لا يتجاوز  
١٠٠ ٤٥٠ ٤٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

#### تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٧ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩ ٤٥٠ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/  
يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ  
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في  
قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في  
الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٧٠١ دولار، الذي  
يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة  
من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في  
برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ  
٣ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ  
٢ ٨٠١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٩٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم  
المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/  
يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة  
جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٢١ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين  
الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق  
معادلة الضرائب البالغ ٢٥٢ ١٠٠ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٩٩ دولار من  
الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم،

والحصة التناسبية البالغة ٥٢ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٧ و ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٣٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والعائدات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٣٥٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٤٤ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة البالغ قدرها ٣٠٠ ٣٥٠ دولار والمشار إليها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".